

المحاضرة الثامنة

مبادئ حماية الخصوصية المعلوماتية

• عناصر المحاضرة:

المحور الأول: حظر تخزين بعض أنواع المعلومات الشخصية:

أولاً: المعلومات التي تدخل في إطار الخصوصية. (شرحها المحاضر السابقة).

1. رضا صاحب الشأن بتخزين المعلومات.
2. الجهات الدينية والفلسفية والسياسية والنقابية.
3. الحق في الإعلام.
4. ضرورات المصلحة العامة.
5. المعالجة الآلية لإثبات أو الممارسة أو الدفاع عن حق في القضاء.
6. المعلومات الضرورية للطب الوقائي وللتشخيص الطبي.
7. المعالجة الآلية الإحصائية للبيانات الشخصية.
8. المعالجة الآلية للبيانات الضرورية للبحث في مجال الصحة.

ثانياً: المعلومات المتصلة بمسلك الشخص في مجال الائتمان.

ثالثاً: المعلومات المتصلة بالجرائم والعقوبات.

رابعاً: المعلومات التي تقادمت.

خامساً: المعلومات التي تستبعد بناء على اعتراض صاحب الشأن.

المحور الثاني: مبادئ تخزين ومعالجة المعلومات الشخصية:

أولاً: مبدأ صحة المعلومات:

ثانياً: مبدأ مشروعية المعلومات:

ثالثاً: مبدأ ضرورة التناسب بين المعلومات والغرض الذي من أجله يراد تسجيلها على الكمبيوتر:

رابعاً: مبدأ توقيت الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية:

المحور الثالث: حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به:

أولاً: الحق في الإطلاع.

ثانياً: الحق في التصحيح.

ثالثا: الحق في المحافظة علي خصوصية المعلومات.

رابعا: الحق في الإشراف المستقل.

خامسا: الحق في الإخطار العام.

المحور الأول

حظر تخزين بعض أنواع المعلومات الشخصية

ثانيا : المعلومات المتصلة بمسلك الشخص في مجال الائتمان :

المعلومات المتعلقة بمسلك الشخص في مجال الائتمان نظرا للأهمية القصوى للائتمان باعتباره حجر الزاوية في الاقتصاد، وتحرص البنوك علي التحري بدقة والحصول علي أكبر قدر من المعلومات عن طالب الائتمان وتنشئ العديد من البنوك إدارات خاصة للتحري والمعلومات، ويستعين بضعها الآخر ببنوك المعلومات. فالعميل يقدم في طلب الائتمان أكبر قدر من المعلومات عن يساره، وظروفه المالية، ومعاملاته المالية السابقة، ولكن المعلومات التي يقدمها العميل للبنك تتمتع بسرية كاملة، بحيث لا يجوز للبنك أن ينقلها للغير وخصوصا لبنوك أخرى.

ولما كان تخزين هذه المعلومات التي تنطوي علي تقدير المسلك الشخصي في مجال الائتمان يهدد بانتشارها، مما يؤدي إلى الإضرار إضرارا جسيما بالشخص الذي يفاجأ بإغلاق باب الائتمان في مواجهته ولذلك فإن القانون يتجه إلي حظر إدخال تقدير البنك لمسلك العميل إلي الحاسوب . فيجب الاقتصاد ببيان الوقائع دون إدخال النتائج المستخلصة إلي الحاسوب.

ومن ثم فإن تكوين فكرة عن مسلك الشخص يكون عن طريق دراسة كل حالة علي حده ودراسة الظروف الإنسانية المختلفة. فقد يسجل الحاسوب التأخر في الوفاء، ولكن لا يجب أن يستخلص من ذلك أن العميل معسر أو مراوغ، فقبل تقرير ذلك لابد من مناقشة العميل لمعرفة أسباب التأخر في الوفاء، فقد يرجع ذلك للتأخر في حوالة مصرفية، أو تراخي الوكيل في تنفيذ تعليمات الموكل وبهذا يحظر تقدير مخاطر الائتمان علي أساس النقاط، بمعنى أن يعطي نقاطا للوفاء في الموعد، وتقل النقاط عند التأخر أو المراوغة في الوفاء، بحيث يكون تقدير منح الائتمان عن طريق ضرورة توافر حد أدني من النقاط في المعاملات المالية السابقة دون دراسة ظروف الشخص وبحث أسباب عدم الوفاء أو التأخر فيه.

وبناء عليه فإنه يحظر إدخال معلومات تنطوي علي تقدير مسلك الشخص في مجال الائتمان إلي الحاسوب؛ حتى لا تكون عرضة للانتقال إلي جهات مالية أخرى مما يؤدي للإضرار بائتمان الشخص دون وجه حق، فهذا التقدير يدخل في عموم حظر تخزين بيانات تنطوي علي تقدير للشخصية ، فالذمة المالية من جوانب الشخصية.

وهذا الحظر يستهدف في الواقع الحفاظ علي التوازن في العلاقة بين المصرف والعميل، وحتى لا يكون الكمبيوتر عنصرا من عناصر الخلل في هذا التوازن، فالخلل يرجع إلي أن المعلومات التي توجد في الكمبيوتر قد تكون علي قدر كبير من التفاصيل، ويكون من المستحيل علي الشخص أن يدافع عن نفسه في مواجهة العقيدة التي تكونت عنه لدي البنك من مجرد الاطلاع علي بيانات الكمبيوتر، بل أحيانا ما يتخذ الكمبيوتر نفسه القرار انطلاقا من البرنامج المعد له.

والتشريعات التي تستهدف توفير حماية للمستهلك بمنحه حرية الرجوع في عقد الائتمان الذي أبرم مع البنك خلال فترة زمنية، تحظر تخزين بيانات تتعلق بحالات الرجوع حتى لا تعطي عن العميل فكرة غير صحيحة نتيجة عدم البحث في أسباب الرجوع مما يهدد ائتمان الشخص.

والخلاصة أنه لا يصح أن تكون للمعلومات المخزنة في الحاسوب الدور الرئيسي في رفض إعطاء الشخص ميزة مالية تتمثل في عدم التعاقد معه، سواء برفض منحه الائتمان أو رفض شركة تأمين مثلا إبرام عقد تأمين علي الحياة بسبب جسامة الخطر.

ثالثا : المعلومات المتعلقة بالجرائم والعقوبات :

لا يجوز تخزين أو معالجة المعلومات الشخصية المتعلقة بالجرائم والعقوبات إلا بالنسبة للحاسوب الخاص بالجهات القضائية أو السلطات العامة، وذلك في حدود اختصاصاتها القانونية.

ولقد تعلقت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية بحماية الشخص تجاه المعالجة الإلكترونية للمعلومات الشخصية، والتي تتعلق بأحكام الإدانة الجنائية. ويترتب علي ذلك أن الاحتفاظ بالصحيفة الجنائية تؤول من حيث المبدأ لوزارة العدل وحدها.

ثم نصت المادة 9 من القانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤ م و الذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات لسنة ١٩٧٨ م علي أن: (المعالجة الآلية للبيانات الاسمية والتي تتعلق بالجرائم وبإحكام الإدانة والتدابير الاحترازية لا يمكن أن تتم إلا عن طريق:

1. القضاء، والسلطات العامة، والأشخاص المعنوية التي تدير مرفقا عاما، وذلك في إطار اختصاصاتهم القانونية.
2. معاوني القضاء فقط لاحتياجات ممارسة مهامهم التي يعهد بها إليهم القانون .
3.الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة 321 / 1 و 331 / 1 من قانون الملكية الفكرية.....).

وعلي هذا يحظر علي جهات القطاع الخاص وغيرها من الجهات المشار إليها بصفة عامة إدخال مثل هذه البيانات إلي الحاسوب الخاص بها، ويستهدف الحظر حماية سمعة واعتبار الشخص.

كما أن تلك المعلومات من الخطورة علي مستقبل الأفراد، بحيث يجب أن يكون تسجيلها عن طريق الجهات القائمة علي العدالة، ويحق لمن تكون له مصلحة في معرفة بعض البيانات أن يطلب من صاحب الشأن تقديم صحيفة الحالة الجنائية، ويهدف الحظر إلي إتاحة المجال أمام الدخول في طي النسيان، الذي يحرص عليه القانون سواء بأحكام التقادم، أو حق العفو، أو رد الاعتبار، أو غيرها.

بيد أن هذا الحظر يرد عليه بعض الاستثناءات:

يتعلق الاستثناء الأول: بالصحافة و أجهزة الأعلام وهذا هو الاستثناء الدائم، فالحظر لا يسري إذا كان من شأنه تقييد ممارسة حرية التعبير، وذلك في حدود القوانين التي تنظم هذه الأجهزة.

لكن يمكن أن ترتكب تلك الأجهزة جريمة القذف إذا نسبت إلي الشخص ارتكاب جريمة تم العفو عنها، أو تقادمت، أو رد اعتباره عنها.

وهذا الاستثناء لا يخل بالقواعد العامة التي تحكم هذه الأجهزة، وخصوصاً قواعد المسؤولية فتذكر بجريمة دخلت في طي النسيان قد ينطوي علي مساس بالخصوصية بالرغم من أنه قد لا ينطوي علي مخالفة لقوانين تنظيم تخزين ومعالجة المعلومات عن طريق الحاسوب.

والاستثناء من الحظر يستهدف مراعاة الحق في الإعلام، ولهذا يجب أن تتعلق المعلومات بشخص مشهور، أو من أصبح محلاً لاهتمام الناس.

وأما الاستثناء الثاني: فيتعلق بالجرائم التي لا تظهر في صحيفة الحالة الجنائية والتي يهتم بعض الجهات معرفتها، وذلك مثل المخالفات المتعلقة بقانون المرور ، فشركات التأمين يهتمها معرفة هذه المخالفات؛ لأنها تلعب دوراً في مجال التأمين خصوصاً بقبول التأمين من عدمه.

رابعا : المعلومات التي تقادمت:

يتجه الفقه المقارن إلي حظر تخزين المعلومات التي تقادمت؛ وذلك تمشياً مع روح القانون الذي شمل هذه الوقائع بالتقادم، ومراعاة لحق الشخص في أن تدخل هذه المعلومات في طي النسيان.

وعلي هذا الأساس لا يجوز تخزين معلومات عن ديون تقادمت مثلاً ، ومثال علي ذلك قد تعرضت المادة 20 / 226 من قانون العقوبات الفرنسي ونصت علي المعاقبة علي المحافظة علي المعلومات خارج المدة المنصوص عليها.

وتجدر الإشارة فيما يتعلق بمدة الحفاظ علي المعلومات الشخصية، والتي لا ينبغي أن تتجاوز المدة الضرورية للغاية من المعالجة، أن السلطات الأوربية قد حصلت من Google علي تخفيض مدة الحفاظ علي المعلومات الشخصية من ١٨ شهر عام ٢٠٠٧ إلى 9 أشهر عام ٢٠٠٨ .

خامسا : المعلومات التي تستبعد بناء على اعتراض صاحب الشأن:

تذهب التشريعات المقارنة إلي أنه يحق للشخص أن يعترض لأسباب مشروعة ومبررة، علي أن تكون بعض المعلومات الشخصية المتعلقة به محلاً للمعالجة الآلية، فلا يجوز إدخالها إلى الحاسوب .

فيتك لل شخص حرية الاعتراض علي إدخال بيانات معينة في الحاسوب، بالرغم من عدم دخولها في إطار حالة من الحالات المحظورة قانوناً، ويتم ذلك بطبيعة الحالة تحت رقابة القضاء، بحيث تكون له الكلمة النهائية في تقدير مدى جواز حظر تخزين البيان الذي اعترض عليه صاحب الشأن، ويلعب التناسب بين البيان والهدف من تخزينه دوراً هاماً في توافر المبرر من عدمه.

ولا يصح الاعتقاد أن هذا يعني أن تخزين المعلومات يخضع كقاعدة عامة لموافقة صاحب الشأن، فمن ضمن الاستثناءات الواردة علي الحظر الوارد في المادة ٨ بند ١ هذا الاستثناء وهو المادة ٨ بند ٢ رقم ٢ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م والذي صدر تعديلاً لقانون المعلوماتية والبطاقات و الحريات لسنة ١٩٧٨م والتي تنص علي أن: (تتم المعالجات الآلية الضرورية للبيانات الاسمية للحفاظ علي الحياة الإنسانية، ولكن لا يمكن بصدها أن يعطي الشخص المعني رضائه علي اثر عدم أهليته القانونية أو استحالة مادية) ففي هذه الحالة يكون رضاء الشخص المعني أو عدم رضائه لا يكون له أي أثر قانوني.

ويثور التساؤل عما إذا كان حق الاعتراض يمكن ممارسته، في مواجهة السلطات العامة والأفراد علي حد سواء؟

يذهب بعض الفقهاء إلي أن الاعتراض قاصر علي الحاسوب الذي يقوم عليه الأفراد أو القطاع الخاص، ولا يمكن ممارسته في مواجهة الإدارة، فلا يجوز للأفراد الاعتراض علي المعلومات التي تخزنها جهة الإدارة لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة.

ويري البعض الآخر بأنه يمكن ممارسة هذا الحق في مواجهة جهة الإدارة في الأحوال التي لا يلزم فيها القانون الأفراد بتقديم هذه المعلومات، فيجوز ممارسته حق الاعتراض في الحالات التي لا تمارس فيها جهة الإدارة امتيازات السلطة العامة، ونحن نذهب مع هذا الرأي.

المحور الثاني

مبادئ تخزين ومعالجة المعلومات الشخصية

• تمهيد وتقسيم :

إذا كانت المعلومات الشخصية من المعلومات الجائز تخزينها ومعالجتها عن طريق الكمبيوتر، فإن التخزين والمعالجة يتعين مراعي المبادئ التالية:

أولاً: يجب أن تكون المعلومات الشخصية التي تجمع ويتم معالجتها صحيحة.

ثانياً: يتعين أن يكون الحصول على المعلومات ومعالجتها إلكترونياً بطرق مشروعة وأن تستخدم في الأغراض المشروعة فقط.

ثالثاً: ضرورة التناسب بين المعلومات والغرض الذي من أجله يراد تسجيلها على الكمبيوتر:

رابعاً : توقيت الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية:

وستناول دراسة هذه المبادئ على النحو التالي:

أولاً: مبدأ صحة المعلومات:

ثانياً: مبدأ مشروعية المعلومات:

ثالثاً: مبدأ ضرورة التناسب بين المعلومات والغرض الذي من أجله يراد تسجيلها على الكمبيوتر:

رابعاً: مبدأ توقيت الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية:

أولاً: مبدأ صحة المعلومات:

ويعني هذا المبدأ أنه يتعين أن تكون المعلومات والبيانات الشخصية مجمعة إلكترونياً دقيقة وسليمة ومتكاملة وحديثة، وترتبط بموضوع البحث.

وتعلقت المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لحماية الشخص تجاه المعالجة الإلكترونية للمعلومات الشخصية بسلامة المعلومات؛ حيث قضت باتخاذ تدابير سلامة مناسبة لحماية المعلومات الشخصية المسجلة في بطاقات ضد الإتلاف أو الفقد وكذلك ضد الاطلاع، أو التعديل، أو نشرها بدون تصريح.

وهناك وسائل أمن تكنولوجية تتخذ لحماية دقة المعلومات وسلامتها، ولمنع أي تغيير غير جائز ، أو غير مشروع ، أو أي اطلاع غير قانوني علي المعلومات سواء من داخل الجهاز أو من خارجه، ومن بين تلك الوسائل وأولها ما يسمى بضمان سلامة الجهاز، وهذا يعني أن يكون هناك ضمان بأن الجهاز يعمل حسب الغرض المطلوب منه، ولتحقيق هذه الغاية لابد من إجراء اختبار أولي شامل علي الجهاز بأجزائه الخارجية والداخلية، ثم بعد ذلك تجري دورات تفتيشية من وقت لآخر، كما يجب إجراء بعض العمليات عليه علي سبيل الاختيار للتأكد من سلامته، وخصوصا عند إدخال أي تعديلات فنية عليه.

وتقع مسئولية ضمان الالتزام بهذا المبدأ علي المنظمات والهيئات والأشخاص الذين يقومون علي نظم جمع المعلومات وما يتطلبه ذلك من ضرورة مراجعة المعلومات بدقة متناهية.

ومن بين الضمانات الموصي بها كذلك في هذا الشأن وضع البيانات عن شخص واحد متفرقة ومتناثرة بدلا من الاحتفاظ بها مجمعة في حيز واحد، وبهذه الطريقة لا يمكن تتبع المعلومات أو البيانات عن شخص بمفرده بشكل يقيني.

ويقال بأن كافة البيانات المختزنة علي الكمبيوتر لا تحتاج إلي نفس الدرجة من القيود المفروضة علي الحصول عليها (فبعضها يتضمن بيانات عامة يمكن أن يعرفها أي إنسان، وبعضها له طبيعة خاصة، ومن ثم لها استخدام محدود ونوع ثالث عبارة عن معلومات تتعلق بالأمن، وهذه يحظر تداولها ولا يكشف عنها إلا لبعض الجهات الأمنية)، ولهذا الاختلاف في درجة حساسية المعلومات فقد اقترح البعض أن ترتب المعلومات المختزنة داخل جهاز الكمبيوتر علي أساس هرمي، وان توضع ضوابط ميكانيكية داخل الجهاز تتدرج في قوتها علي حسب تدرج حساسية المعلومات.

ثانيا : مبدأ مشروعية المعلومات:

من أهم المبادئ المقررة في مجال الحصول علي المعلومات هو ضرورة أن يكون الحصول عليها قد تم بطريقة مشروعية خالية من الاحتيال والغش، وأيضا أن تستخدم هذه المعلومات الشخصية المعدة إلكترونيا في الأغراض المشروعة فقط .

1. يجب أن يتم الحصول علي المعلومات الشخصية بطريقة مشروعة وصحيحة خالية من الاحتيال والغش:

تنص المادة ٦ رقم 1 في المبحث الأول من الفصل الثاني الخاص بشروط مشروعية المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية - في القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤م والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والحريات لسنة 1978م علي أنه: (لا يمكن أن ترد المعالجة الآلية إلا علي البيانات الاسمية التي تجمع وتعامل بصورة مشروعة و صحيحة) .

فلا يجوز الحصول علي معلومات تتعلق بالخصوصية إلا بعد موافقة صاحب الشأن، وذلك بصرف النظر عن نشرها أو عدم نشرها وللشخص أن يعترض علي إدخال معلومات تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، سواء كان ذلك عن طريق التجسس أو التنصت التليفوني أو غير ذلك.

ومن ثم يجب الحصول علي رضا صاحب الشأن، وإلا قامت المسؤولية المدنية والجنائية للجهة القائمة علي الكمبيوتر. ولا يتوافر الرضاء إلا إذا كان صحيحاً غير معيب ويتوافر الغش إذا كانت المعلومات التي يقدمها الشخص لا تتناسب مع الميزة التي يسعى إليها، فعدم التناسب ينطوي علي غش يعيب الرضاء، ويعتبر تدليسا تقديم وعود كاذبة في سبيل الحصول علي المعلومات.

ولقد نصت اتفاقية المعالجة الإلكترونية للبيانات ذات الصبغة الشخصية لسنة ١٩٨١م علي هذا المبدأ، ولقد سمي بمبدأ الأمانة، فالمعطيات الشخصية ينبغي جمعها بالأمانة. وهذا هو المبدأ الثاني في هذه الاتفاقية.

ويجب أن يكون الرضاء صادرا بناء علي تبصر كامل بالصفة الإجبارية أو الاختيارية للإجابة علي الأسئلة أو الاستبيان، ونتائج عدم الإدلاء، كالحرمان من الحصول علي ميزة معينة، كما يجب تحديد الهدف من جمع المعلومات والأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع عليها، كما يلزم إيضاح حقوق من يدلي بالبيانات، وخصوصا الحق في الاطلاع والتصحيح، ولهذا يجب علي الجهة القائمة علي جمع المعلومات إيضاح كافة هذه الأمور لصاحب الشأن .

2. يجب استخدام المعلومات الشخصية المعدة إلكترونيا في الأغراض المشروعة فقط :

هذا المبدأ يعتبر من أهم مبادئ حماية خصوصية المعلومات الشخصية، ويستهدف إلى ضرورة استخدام تلك المعلومات التي جمعت إلكترونيا في الأغراض المشروعة فقط، بل وفي الغرض الذي أعدت من أجله، ويتم الاتفاق علي هذا الغرض إما بمقتضي الاتفاق عليه مع صاحب المعلومات، أو بموجب نص

قانوني أو عقد، أو أي سند قانوني آخر يربط بين المعالج وصاحب البيانات. ومن المهم طبقاً لمبدأ الشرعية أن يعرف صاحب المعلومات الغرض الذي من أجله جمعت ويكون ذلك بطريقة واضحة لا لبس فيها.

ثالثاً: مبدأ ضرورة التناسب بين المعلومات والغرض الذي من أجله يراد تسجيلها على الكمبيوتر:

لا يجوز تخزين المعلومات الشخصية إلا بالقدر الذي تكون فيه مرتبطة بالهدف من إقامة نظام المعالجة المقصود، فيجب أن يكون هناك تناسب بين البيان والهدف من المعالجة والبرنامج المستهدف، فيجب أن تكون المعلومات المطلوب تسجيلها متناسبة دون تزيد مع الهدف الذي من أجله يراد تسجيلها.

ولقد نص علي شروط مشروعية المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية في المبحث الأول من الفصل الثاني المادة ٦ رقم ٢ ورقم ٣ من قانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م والذي صدر تعديلاً لقانون المعلوماتية والحريات لسنة ١٩٧٨م - وتنص هذه المادة علي :

(أن البيانات الاسمية التي يتم معالجتها إلكترونياً يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية :

.....

2. أن تجمع البيانات الاسمية لغايات محددة صريحة ومشروعة، ولا تعامل لاحقاً بصورة تتعارض مع هذه الغايات غير أن المعالجة الآلية اللاحقة للمعلومات لأغراض إحصائية أو لأغراض البحث العلمي، أو التاريخي، يفترض أن هذه المعالجة الآلية تتفق مع الغايات الأصلية لجمع البيانات، وذلك إذا ما تحقق في إطار احترام المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل (الفصل الثاني الخاص بشروط شرعية المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بمقتضى قانون ٦ أغسطس ٢٠٠٤م) ، أو الفصل الرابع والمبحث الأول من الفصل الخامس كذلك في الفصول التاسع والعاشر من ذات القانون . ٣- ألا تكون البيانات الاسمية المعالجة آلياً مغالي فيها بالنسبة للغايات التي جمعت من أجلها ولمعاملاتها اللاحقة إلخ).

فيجب البحث في كل حالة علي حده عما إذا كانت البيانات الشخصية يستلزمها الهدف من النظام، وأنها تتناسب مع الحاجة منه.

وتثور أهمية هذا الموضوع في مجال المعلومات المتصلة بالحالة الصحية، فبالرغم من أنها تتصل بالخصوصية إلا أن تسجيل بعض هذه البيانات يكون ضرورياً في مجال التأمين الصحي والاجتماعي، فعند إقامة نظام آلي للمعلومات يجب أن تكون المعلومات المسجلة في حدود الحاجة من التسجيل.

وكذلك في مجال المعلومات المتصلة بالحياة العائلية، والجنسية؛ حيث لا يجوز تسجيلها إلا إذا اقتضت ضرورات حيوية ذلك، ففي نظام المعلومات الخاص بالمرضى العقليين لا محل لوضع بيان عن الطلاق أو الديانة. وللتحقق من توافر التناسب لابد من أن توضح الجهة الراغبة في إقامة نظام المعلومات

الهدف من إقامته والمدة اللازمة للاحتفاظ بالمعلومات. والأصل أن كل نظام يكون له هدف واحد، ويتجه الفقه المقارن إلى التشدد في حالات التوسع في الهدف.

ولهذا لقد نصت المادة (٣٣) من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م، والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات لسنة ١٩٧٨م علي: إذا لم يوجد رضاء صريح من الشخص المعني، فإن المعلومات الاسمية التي يتلقاها مقدمو الخدمات الإلكترونية لاحتياجات تسليم شهادات، أو المحافظة على الشهادات المرتبطة بالتوقيعات الالكترونية ينبغي أن تكون مباشرة لدي الشخص المعني، ولا يمكن معالجتها إلكترونيا إلا للأغراض التي أخذت من أجلها).

ونلاحظ مما سبق بأنه يجب أن يكون البيان المراد تسجيله متناسبا وضروريا للغرض المقصود، كما يجب أن يكون الهدف مرتبطا بمهمة ووظيفة الجهة القائمة علي الكمبيوتر، مع مراعاة مقتضيات الحفاظ علي الحق في الخصوصية.

رابعا: مبدأ توقيت الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية:

ومن المبادئ الأساسية اللازمة لحماية الحقوق الشخصية الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية لمدة محددة.

وتأكيدا علي ذلك نصت المادة السادسة رقم ٥ من المبحث الأول الفصل الثاني من قانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م - والذي صدر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤م والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والحريات لسنة ١٩٧٨م- علي أنه : (تحفظ هذه المعلومات الاسمية في شكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعينة خلال فترة لا تتجاوز المدة الضرورية للغايات التي جمعت وتعاملت من أجلها .

ولقد نصت المادة ٣٦ من ذات القانون السالف الذكر علي: (إن المعلومات الاسمية لا يمكن أن يحتفظ بها فيما يتجاوز المدة المنصوص عليها في رقم ٥ من المادة السادسة - السابق الإشارة إليها - إلا لغرض معاملتها لأهداف تاريخية ، أو إحصائية، أو علمية . واجتياز المعلومات المحتفظ بها يتم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 212 / 4 من قانون المعاملة المالية.... إلخ).

ولا تحدد عادة مدة ثابتة وإنما يترك ذلك لاعتبارات وظروف عدة، فلا يحتفظ بالمعلومات إلا للمدة المحددة في طلب إقامة نظم المعلومات، أو لمدة تزيد علي المدة اللازمة لتحقيق الغرض من تجميع البيانات واحتياجات البرنامج. وتوقيت مدة الاحتفاظ بالمعلومات في الكمبيوتر يبرره حق الشخص في الدخول في طبي النسيان، ويعتبر ذلك من الحقوق الطبيعية للإنسان، كما أنه يبرر ذلك أيضا مراعاة أحكام التقادم المدني والجنائي، فلا يجوز الاحتفاظ بمعلومات عن ديون تقادمت.

ويسري الحق في النسيان علي كافة أنواع المعلومات الشخصية أيا كانت طبيعتها، فلا يجوز الاحتفاظ بفواتير التليفونات التي توضح المكالمات المطلوبة أكثر من مدة مناسبة، ويسري ذلك بطبيعة الحال علي المعلومات المتعلقة بالجرائم والعقوبات والجزاءات التأديبية.

فالحق في النسيان يلزم الجهة القائمة علي الكمبيوتر بمتابعة إجراء التعديلات اللازمة ومحوها عند اللزوم. ولكن يجوز الاحتفاظ بالمعلومات إذا أصبحت مجهلة، أي غير شخصية، فهذا يعتبر في حد ذاته محوا للمعلومات الشخصية عن طريق تجهيلها. والتوقيت لا يسري علي المعلومات التي تظل صحيحة إلي ما لا نهاية، كالاسم ، وتاريخ الميلاد، فالأصل أن القصد من التوقيت هو حماية الشخص في حالة الاحتفاظ مدة طويلة بمعلومات قابلة للتغير والتطور بحسب طبيعتها، بحيث يكون استرجاعها بعد مدة طويلة ضارا به.

والمدة القصوى للاحتفاظ تتمتع بمرونة لمواجهة كل نوع من أنواع المعلومات، وجرى العمل علي أن تتراوح المدة بين سنتين إلى خمس سنوات.

المحور الثالث

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به

• تمهيد وتقسيم :

تمتد الحماية القانونية للحقوق الشخصية إلى مرحلة بعد تجميع أو تخزين المعلومات الشخصية في الكمبيوتر، فلا تنتهي الحماية بإتمام التخزين وفقا للقانون، وباستقرار القانون المقارن يتضح أن هذه الحقوق تتمثل في الحق في الاطلاع والحق في التصحيح، والحق في المحافظة علي خصوصيات المعلومات والحق في الإشراف المستقل، والحق في الإخطار العام .

أولاً: الحق في الإطلاع.

ثانياً: الحق في التصحيح.

ثالثاً: الحق في المحافظة علي خصوصية المعلومات.

رابعاً: الحق في الإشراف المستقل.

خامساً: الحق في الإخطار العام.

أولاً : الحق في الاطلاع:

من أهم أسس حماية الحقوق الشخصية في مواجهة الجرائم السيرية، إعطاء الشخص حق الاطلاع علي المعلومات الشخصية الخاصة به والمسجلة في الكمبيوتر. وبناء علي ذلك يمكن القول بأن حق

الدخول في المعلوماتية الشخصية المبرمجة معبر للقاعدة التقليدية للاطلاع على الملف، أي أن هذا الحق يعد جيلا ثالثا لحقوق الإنسان.

فالنظام المعلوماتي يجيز لكل فرد حق الدخول (الاطلاع) على ملفاته الشخصية، غير أنه هناك حق آخر للاطلاع المعلوماتي غير الشخصي، ألا وهو الاطلاع على المخزون في بنوك المعطيات الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والقانونية، والطبيعية.

ونلاحظ أن الحصول على المعلومات بطريقة مشروعة، وإدخالها إلى الكمبيوتر وفقا لما يقرره القانون، أو بعد الحصول على موافقة الشخص في الحالات التي يستلزمها القانون، لا يحول دون ممارسة الشخص للحق في الإطلاع.

وقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحماية الشخص تجاه المعالجة الإلكترونية للمعلومات الشخصية على ضمانات تكميلية للشخص صاحب الشأن؛ حيث قضت بضرورة أن يتمكن كل شخص من:

- أ. معرفة وجود البطاقة المبرمجة للمعلومات الشخصية، وغاياتها الأساسية، وكذلك الهوية والإقامة المعتادة، ومؤسسة صاحب البطاقة.
- ب. الحصول دون التقيد بمواعيد أو مصاريف مغالى فيها، وعلى تأكيد وجود أولا البطاقة المبرمجة على معلومات شخصية تتعلق به، والاطلاع على هذه المعلومات في صورة يمكن إدراكها.
- ت. التمتع بطعن في حالة عدم حصوله على تأكيد أو عند حالة الضرورة على الاطلاع، أو في حالة التصحيح أو محو هذه المعلومات الشخصية.

وبناء على ما سبق نجد أنه تحرص كافة التشريعات المقارنة وخصوصا القانون الألماني الاتحادي الصادر في ٢٧ يناير ١٩٧٧م، وكذلك الاتفاقية الصادرة من المجلس الأوروبي في ٢٨ يناير سنة ١٩٨١م بشأن حماية الحقوق الشخصية في مواجهة المعالجة الآلية للمعلومات على إعطاء كل شخص طبيعي حق الاطلاع على المعلومات الشخصية الخاصة به والتي سبق تخزينها على الكمبيوتر.

ولقد نص القانون الفرنسي رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م - تعديلا للقانون الخاص بالمعلوماتية والحريات لسنة ١٩٨٧م - في البند الأول من المادة ٣٢ علي: (إن الشخص الذي تجمع عنه معلومات شخصية تتعلق به يتم إعلامه، إلا إذا كان قد تم إعلامه مسبقا من جانب المسئول عن المعالجة الإلكترونية أو ممثله، ويشمل الإعلام :

1. هوية المسئول عن المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، وعند الضرورة هوية ممثله.
2. الغاية المرجوة من المعالجة والتي لها توجه البيانات الاسمية.
3. الطابع الملزم أو الاختياري للمعلومات.
4. النتائج المحتملة لغياب الرد.

5. المرسل إليهم أو طائفة المرسل إليهم للمعلومات الاسمية المعالجة إلكترونياً.....).

وسنتناول بالدراسة أولاً المقصود بالحق في الاطلاع، ثم نوضح نطاق هذا الحق، وأخيراً سنعرض لكيفية ممارسة الحق في الاطلاع، وذلك على النحو التالي:

1. المقصود بالحق في الاطلاع.

2. نطاق الحق في الاطلاع.

3. ممارسة الحق في الاطلاع.

1. المقصود بالحق في الاطلاع:

ويقصد بالحق في الاطلاع، حق الشخص في أن يعرف كل مضمون المعلومات المسجلة عنه في الكمبيوتر، وطرق معالجتها.

والقصد من تقرير حق الاطلاع هو إقامة نوع من التوازن في العلاقة بين الفرد والجهات التي تعامل معها وتمسك حاسباً آلياً.

فعدم التوازن واضح في كافة مراحل إقامة نظام المعلومات. فالفرد يقدم المعلومات بقصد الحصول على ميزة أو بناء على إلزام قانوني، بل وقد يتم الحصول على المعلومات دون علمه. كما أن الجهة القائمة على الكمبيوتر هي التي تقدر قواعد الأمن الملائمة لتلك المعلومات، ولها أن تقوم بنقل المعلومات إلى الغير.

وعدم التوازن هذا هو الدافع الأساسي لضرورة وضع نظام قانوني يقيم توازناً في العلاقة سواء بفرض قيود على الجهات القائمة على الكمبيوتر، أو تقرير حقوق لمن تتعلق بهم المعلومات الشخصية المختزنة.

وتبدو أهمية ذلك في مجال العلاقات الاقتصادية؛ حيث تكون قدرة القائم على المشروع الاقتصادي في اتخاذ القرار مرتبطة بتقدير وضعه الائتماني، وسمعته التجارية، وتحديد قيمة عنصر العملاء والمعلومات المتعلقة بهذه الأمور تسجل على الكمبيوتر الخاص بالمصارف وغيرها من الجهات التي يتعامل معها المشروع، ولهذا فإن حماية الحرية الاقتصادية للمشروع ترتبط بإعطائه حق معرفة ما هو مسجل عنه لدى هذه الجهات، ويعتبر الاطلاع الركيزة الأساسية في تحقيق التوازن والعدالة في العلاقات الاقتصادية، ولاسيما حرية التجارة والصناعة .

ولقد أثّرت الخشية من أن تتمسك الجهات القائمة علي الكمبيوتر، في سبيل دفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن تخزين معلومات خاطئة بأن عدم ممارسة الشخص لحق الاطلاع، والتصحيح يعني قبوله ما يوجد عنه من معلومات، ولكن يرد علي ذلك بأن الأصل هو أن الرضاء لا يفترض، كما أن الحق في الاطلاع يكون دافعا للجهات القائمة علي الحاسوب علي تحري الدقة فيما تخزنه من معلومات؛ تفاديا للمنازعات وما يستتبعه ذلك من نفقات، ومن ثم فإن هذا الحق بالرغم من قلة اللجوء إليه، لا يخلو إطلاقا من الفائدة.

ويخشى أنه إذا طلب الشخص الاطلاع علي المعلومات الخاصة به أن تقوم الجهة القائمة علي الكمبيوتر بإخفاء بعض المعلومات. **وتفاديا لهذا الوضع يجوز لصاحب الشأن أن يطالب القضاء اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة.**

والمقدمة الأولى لممارسة حق الاطلاع أن يعلم الشخص بتسجيل معلومات شخصية علي الكمبيوتر لجهة ما والعلم يكون مؤكدا في بعض الأحيان عندما يدلي الشخص بنفسه بالمعلومات لأجل إدخالها إلي الكمبيوتر، مثل المعلومات المقدمة لجهة التأمينات الاجتماعية، أو شركة التأمين، أو مصلحة الأحوال المدنية، أو لإدارة الجوازات والممرور .

ولكن إذا لم يكن الشخص على علم مسبق بوجود معلومات عنه فإن حق الاطلاع يقتضي إعطاء الشخص الحق في أن يستعلم من الجهة القائمة على الكمبيوتر عما إذا كانت هناك معلومات شخصية تتعلق به، ولهذا فإن الاستعلام يعتبر حقا مستقلا في حد ذاته، ويعتبر مقدمة لممارسة باقي الحقوق إذا كانت المعلومات الشخصية قد أدخلت إلي الكمبيوتر.

و يتم ممارسة الاستعلام عن طريق توجيه سؤال أو استجواب إلى الجهة القائمة على الكمبيوتر ويضع القانون المقارن التيسيرات اللازمة لممارسة حق الاستعلام ، ومثال علي ذلك لقد نص البند الأول، المادة ٣٩ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤ م ، والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات لسنة ١٩٧٨م علي أن (كل شخص طبيعي يبين هويته له الحق في استجواب المسئول عن المعالجة الإلكترونية للمعلومات الاسمية بغرض الحصول على :

1. تأكيد أن المعلومات الاسمية التي تتعلق به تشكل أو لا تشكل محلا لهذه المعالجة الإلكترونية .
2. معلومات تتعلق بأغراض المعالجة الإلكترونية، وبطائفة المعلومات الاسمية التي شكلت محلا للمعالجة والأشخاص الموجه إليهم تلك المعلومات أو الطوائف التي اطلعت عليها .
3. وعند الضرورة الحصول على معلومات تتعلق بنقل المعلومات الاسمية والموجهة إلى دولة غير عضو في الجماعة الأوروبية .
4. حق الاطلاع في شكل الدخول على المعلومات الاسمية التي تتعلق بالشخص المعني، وكذلك حق الاطلاع على أي معلومة بالنسبة لمصدر هذه المعلومات.

5. المعلومات التي تجيز معرفة ومنازعة منطق المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية المدمجة في حالة قرار يصدر تأسيسا على ذلك، وينتج أثارا قانونية تجاه صاحب الشأن .

غير أن المعلومات التي اطلع عليها صاحب الشأن لا ينبغي أن تشكل اعتداء على حق المؤلف بمفهوم نصوص الكتاب الأول والباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون الملكية الفكرية إلخ).

ومما ييسر الاستعلام، النظام الإداري الذي تضعه التشريعات لعلانية نظام المعلومات؛ حيث يجب على كل جهة تقييم نظاما للمعلومات أن تخطر الجهة الإدارية المختصة بالهدف ووظيفة النظام المزمع إقامته، والجهة التي تمارس في مواجهتها حق الاطلاع، وتقوم اللجنة بوضع قوائم هذا النظام تحت تصرف الجمهور..

وإذا كان يحق للشخص أن يستعلم من جهة ما عما إذا كان لديها معلومات عنه، فإن التساؤل يثور عما إذا كان يجب على الجهة القائمة على الكمبيوتر أن تخطر من تلقاء نفسها الأشخاص بوجود معلومات شخصية عنهم لتفتح الباب أمامهم لممارسة الحق في الاطلاع والتصحيح ؟

ذهب البعض إلى أن الجهة القائمة على نظام المعلومات الآلية تلتزم بأن تخطر الشخص بأن لديها معلومات تتعلق به؛ حتى يطلبوا الاطلاع واتخاذ ما يروونه لازما بصددھا.

فلا يجب أن يترك العلم بوجود معلومات لمحض الصدفة التي تدفع الشخص للاستعلام عن مدى وجود معلومات عنه، كما أن ترك الأمر لحرية الشخص في الاستعلام يكلف الشخص الحريص عناء التوجه بالاستعلام إلى العديد من بنوك المعلومات التي قد يتلقى من بعضها إجابات سلبية.

ولهذا نص البند الثالث من المادة ٣٢ من القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية و البطاقات و الحريات لسنة ١٩٧٨م علي : (إذا كانت المعلومات الاسمية لم يتم جمعها من الشخص المعني، فإن المسئول عن المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية أو من يمثله ينبغي أن يقدم هذه المعلومات المحددة في تقرير للشخص المعني بتلك المعلومات، طالما أن تسجيل البيانات أو اطلاع الغير على هذه المعلومات متاحا على الأقل عند أول إطلاع على هذه المعلومات الاسمية) .

ومع هذا فإن الاتجاه الغالب يذهب إلى عدم إلزام بنوك المعلومات بإخطار الأشخاص بوجود معلومات عنهم، فمن جهة، لا يهتم الكثير من الناس بمعرفة ما يوجد عنهم من معلومات شخصية لدي بنوك المعلومات، ومن جهة أخرى فإن إخطار كافة الأشخاص بوجود معلومات عنهم يحمل بنوك المعلومات بعبء ثقيل إداريا وماليا مما يعوق تقدم المعلوماتية من ناحية أخرى.

ولكني لا أتفق مع هذا الرأي؛ فليس صحيحا أن الكثير من الناس لا تهتم بمعرفة ما يوجد عندهم من معلومات شخصية لدي بنوك المعلومات، فيمكن تقبل هذا القول قبل التقدم العلمي والتكنولوجي لتبادل وتنقل بنوك المعلومات الشخصية الإلكترونية للأشخاص التي من الممكن أن تعرض حياتهم الشخصية للعديد من المخاطر التي لا حصر لها، ومن ناحية أخرى عندما تتحمل بنوك المعلومات العبء الإداري والمالي بإخطار كافة الأشخاص بوجود معلومات عندهم، يكون هذا الافتراض أفضل بكثير من أن يتحمل الأشخاص هذا العبء ، فيكون مضاعفا عليهم في حالة الاستعلام لعدم معرفتهم بالجهة التي تقوم بتجميع ومعالجة البيانات الشخصية لهم كما أن بنوك المعلومات لن تتحمل عبء الإخطار إلا في حالة أن يكون إطلاع الغير عليها هذه المعلومات متاحا على الأقل عند أول إطلاع للغير على هذه المعلومات كما سبق أن بينا ذلك عند المشرع الفرنسي .

2. نطاق الحق في الإطلاع :

ومن حيث نطاق حق الإطلاع ، فإنه يسري على المعلومات الشخصية التي يكون الشخص محلا لها ويشمل المعلومات الشخصية، وطرق معالجتها آليا، والأسس التي قام عليها البرنامج الذي استخدمت فيه المعلومات الشخصية. وتبدو أهمية نطاق الإطلاع على كيفية معالجة المعلومات في حالة المعلومات غير الشخصية التي يترتب على معالجتها استخلاص نتائج يحتج بها في مواجهة الشخص.

يذهب التشريع الفرنسي إلى إعطاء الشخص الذي يراد الاحتجاج في مواجهته بتلك النتائج، الحق في الإطلاع على أسس المعالجة. ويضرب لذلك بأمثلة الاحتجاج في مواجهة ممثلي العمل، بأنه بناء على الدراسات التي أجريت عن طريق الكمبيوتر فقد تأكد ضرورة إغلاق المنشأة، أو الاحتجاج في مواجهة سكان منطقة معينة بأن الكمبيوتر قد انتهى إلى أفضلية إقامة مصنع في تلك المنطقة، بالرغم من أنهم يرون أنه يسبب أضرارا للجوار.

وفي بداية الأمر كان الفقه الفرنسي يذهب إلى أن الإطلاع لا يشمل معرفة مصدر المعلومات المخزنة في الكمبيوتر، ولكن تغير هذا الرأي فيما بعد، فلقد نص القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤ م - والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ م في المادة ٣٩ بند ١ رقم ٤ بأن : (كل شخص طبيعي يبين هويته له الحق في استجواب المسئول عن معاملة المعلومات الاسمية بغرض الحصول علي : إلخ ٤. حق الإطلاع علي أي معلومة بالنسبة لمصدر هذه المعلومات).

ونري أن بعض التشريعات في الولايات المتحدة الأمريكية تلزم الجهات القائمة علي الكمبيوتر في مجالات العمالة والتسهيلات الائتمانية، ووثائق التأمين ببيان مصدر المعلومات.

3. ممارسة الحق في الاطلاع:

إذا علم الشخص بوجود معلومات شخصيه متعلقة به، فإن من حقه أن يعلم بمضمون هذه المعلومات، فيجب أن تتصل تلك المعلومات إلى علمه، والارتباط وثيق بين الاطلاع والحصول علي بيان بالمعلومات الشخصية.

فأحياناً كثيرة يتحقق الاطلاع عن طريق الحصول علي البيان، فلا يعني الاطلاع دائماً وأبداً أنه يحق للشخص الدخول إلى مكان الكمبيوتر واتخاذ الإجراءات اللازمة للاطلاع علي البيانات الخاصة به مباشرة، وإنما يختلف ذلك بحسب الحالات والظروف.

فقد يكتفي الشخص بالحصول علي مستخرج من البيانات المسجلة بالكمبيوتر. وإذا شك في أن الجهة القائمة علي الكمبيوتر لا تستخرج كافة البيانات بل تخفي بعضها فله أن يتخذ الإجراءات القضائية اللازمة لتعيين من يقوم بالاطلاع أو تمكينه من الاطلاع مباشرة علي المعلومات الخاصة به.

والاطلاع يكون للشخص ذاته في الأحوال التي يجوز فيها الاطلاع المباشر، ولكن توجد حالات للاطلاع غير المباشر، وذلك على النحو التالي:

أ- الإطلاع المباشر:

ويقصد به أن يقوم الشخص المتعلقة به البيانات بالاطلاع عليها بنفسه، أو الحصول على مستخرج. والحق في الاطلاع لا يجوز النزول عنه مقدماً، ويبطل كل اتفاق مخالف، كما أن هذا الحق حق فردي للشخص وحده، ولهذا يجب التحقق بدقة من شخصيته عند طلب الاطلاع.

ولا يجوز أن يمارس عن طريق وكيل؛ لأن الاطلاع كما أوضحنا حق فردي لا يمارس عن طريق الغير بحسب الأصل، أما بالنسبة لناقصي وعديمي الأهلية فإن النائب القانوني هو الذي يمارس حق الاطلاع، لصاحب الشأن الاستعانة بمستشار يصحبه معه عند الاطلاع. ولا يلزم صاحب الشأن بتقديم مبررات لممارسة الحق في الاطلاع، فهذا الحق مكفول له دون إبداء الأسباب، وفي المقابل يستطيع المسئول عن المعالجة الآلية للمعلومات الشخصية أن يعترض علي طلبات الاطلاع التي تتم بصورة تعسفية ظاهرة.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة ٣٩ بند ٢ من القانون الفرنسي رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م والذي صدر تعديلاً لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات لسنة ١٩٧٨م علي أن: (يمكن للمسئول عن المعالجة أن يعترض علي الطلبات التي تتم بصورة تعسفية ظاهرة، ولا سيما عن طريق عددها، أو صفاتها المتكررة. وفي حالة المنازعة يقع إثبات الطابع التعسفي بصورة ظاهرة للطلبات علي عاتق المسئول الذي وجهت إليه

هذه الطلبات، ولا تنطبق نصوص هذه المادة عندما تحتفظ المعلومات الاسمية في شكل يستند بصورة ظاهرة إلى مخاطرة للاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص المعنية، وخلال مدة تتجاوز المدة الضرورية لأغراض إقامة الإحصائيات، أو للبحث العلمي، أو التاريخي فقط. وفي خارج الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٦ يشار إلى الاستثناءات التي يطرحها المسئول عن المعاملة في طلب الترخيص، أو في البيان الموجه إلى اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات).

ويجب تقديم المعلومات خلال مدة معقولة ولا يجوز تأجيل الرد علي الطلب إلا إذا كانت الجهة القائمة علي الكمبيوتر تخطر أصحاب الشأن بصفة دورية بالمعلومات المتعلقة بهم؛ حيث يجوز تأجيل الطلب إلي حين حلول موعد إرسال المعلومات الدورية، ويلزم أن يكون الرد كاملا وواضحا لا لبس فيه، كما يجب أن يكون كتابيا وفي لغة واضحة، ومطابقا تماما لما هو مختزن في الكمبيوتر، والاطلاع يكون بدون مقابل، وتفرض رسوم معقولة في حالة طلب صورة من البيانات المختزنة، والهدف من ذلك هو ألا تكون الرسوم عائقا في سبيل ممارسة حق الاطلاع.

ولقد نص البند الأول من المادة ٣٩ من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م، و الذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات لسنة ١٩٧٨م : (وتسلم نسخة من المعلومات الاسمية لصاحب الشأن بناء على طلبه ويمكن للمسئول عن المعالجة أن يقيد تسليم هذه النسخة بدفع مبلغ من المال لا يمكن أن يتجاوز تكلفة النسخ.

وفي حالة مخاطرة إخفاء أو تباين المعلومات الاسمية يمكن للقاضي المختص أن يأمر - بما في ذلك إجراء الاستعجال - بكافة التدابير التي تجنب هذا الاختفاء).

ب. الاطلاع غير المباشر:

القاعدة العامة أن يكون الاطلاع من قبل الشخص ذاته وهو ما يسمى بالاطلاع المباشر، أما الاطلاع غير المباشر فيقصد به أن يحظر اطلاع الشخص المتعلقة به البيانات شخصيا، وإنما يطلع غيره وفقا لما يحدده القانون، ولما كان الأصل هو الاطلاع المباشر، فإن الاطلاع غير المباشر لا يتقرر إلا علي سبيل الاستثناء، وبناء علي نص تشريعي. الاطلاع غير المباشر في القانون المقارن هي :-

وأهم صور الإطلاع غير المباشر في القانون المقارن هي :

1. الاطلاع علي المعلومات الطبية :-

إن الاطلاع أو النفاذ إلى المعلومات الطبية المتعلقة بالشخص تخضع لقواعد خاصة، فلا يجوز إطلاع المريض مباشرة علي المعلومات المتعلقة بحالته الصحية، وإنما يحق فقط للطبيب أن يحدد المريض

الذي يحق له الاطلاع علي المعلومات وبصفة عامة يقوم الطبيب بإطلاع المريض علي هذه المعلومات وفقا للقواعد العامة في العلاقة بين الطبيب والمريض في مجال التبصير وطبقا لأخلاقيات مهنة الطب .

فالاطلاع يكون غير مباشر عن طريق الطبيب، والقصد من ذلك مصلحة المريض إذا قد يحصل علي معلومات طبية لا يستطيع أن يدرك فحواها، ولهذا فإن حصوله عليها يجب أن يكون من خلال من يبصره في لغة مفهومة له بفحوى هذه المعلومات، حتى لا تكون مصدرا لقلق المريض واضطرابه في الوقت الذي لا يدري فيه بحقيقتها، وتبدو خطورة ذلك علي المريض إذا كان يعالج من اضطراب أو مرض نفسي أو عقلي.

ولكن هذا القيد لا يسري إلا علي الاطلاع فقط، فلا يجوز إعماله بالنسبة للتصحيح، حيث يحق للمريض أن يقوم به مباشرة، وذلك إذا علم من الطبيب بمحتوى المعلومات.

٢ . الاطلاع علي المعلومات المتعلقة بالأمن القومي والأمن العام :-

ومن أدق المسائل التي أثارها حق الاطلاع أو النفاذ إلى المعلومات الشخصية المخزنة في الكمبيوتر، الإطلاع علي المعلومات المتعلقة بأمن الدولة والدفاع والأمن القومي والأمن العام والمخابرات، والتي توجد لدى الجهات المأذون لها بتجميع وتخزين مثل هذه البيانات الخاصة بمصالح الدولة العليا.

واتجه القانون الفرنسي إلى عدم حرمان الشخص من حق الإطلاع في هذه الحالة، ولكن لم يجعل الاطلاع مباشر بواسطة الشخص، وإنما يكون غير مباشر، فيجب أن يوجه الشخص طلبه إلى الجهة الإدارية المختصة بالإشراف علي تطبيق القانون التي تقوم بدورها بنذب أحد أعضائها من القضاة الحاليين أو السابقين؛ حيث يقوم بإجراء التحريات اللازمة، والاطلاع والتصحيحات اللازمة، ويخطر صاحب الشأن بأن التحقق وإجراء اللازم قد تم.

وعلي ذلك فقد رأى المشرع عدم ملاءمة ممارسة حق الإطلاع مباشرة وكان مجلس الدولة الفرنسي قد أباح قبل صدور القانون حق الاطلاع المباشر.

ويلاحظ أنه يسري الاطلاع علي هذه النوعية من المعلومات بصرف النظر عن الجهة القائمة علي الكمبيوتر، فالعبرة بطبيعة المعلومات، وتختص الجهة الإدارية بتحديد طبيعة المعلومات وبالتالي ما إذا كان الاطلاع مباشرا أو غير مباشر. وإذا كانت المعلومات المخزنة مختلطة فإن ما يتعلق منها فقط بالأمن القومي والأمن العام يكون الاطلاع عليه غير مباشر، أما الباقي فيمكن الاطلاع عليه مباشرة .

• المراجع :

د. أسماء رويحي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة 2013.

تم بحمد الله الإنتهاء من شرح المحاضرة الثامنة
مع تمنياتي بالتوفيق د. أسماء رويحي